

2 October 2019

Arabic

Original: English*

تقرير الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ
قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في بالاكالفا، موريشيوس،
من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

أولاً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه
انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين
المخدرات، أفريقيا، التوصيات الواردة أدناه، التي وضعتها أفرقة العاملة. وترد ملاحظات الأفرقة
العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات في القسم الرابع أدناه.

١- وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعّالة للتصديّ لتهريب المخدرات عن طريق البحر،
بما في ذلك الاتجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي والاتجار بالهيروين في المحيط الهندي

٢- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز العمل على إجراء التحقيقات اللاحقة للضبط في قضايا
الاتجار بالمخدرات عن طريق توثيق التعاون بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وتحقيق
الاستخدام الأمثل للآليات الإقليمية والثنائية الدولية القائمة، بما في ذلك شبكة ضباط الاتصال بأجهزة
الشرطة الأجنبية وذلك بهدف تعطيل عصابات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية
العملية، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بين السلطات في بلدان أمريكا اللاتينية وغرب

* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط، وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.



أفريقيا، وأيضا بين البلدان الآسيوية الواقعة على الدرب الجنوبي لتهريب المهيروين وبلدان شرق أفريقيا، وكذلك بلدان المقصد في أوروبا؛

(ج) تُشجّع البلدان على النظر في إمكانية تعزيز التشريعات للسماح بالتحقيق في ضبطيات المخدرات في المياه الدولية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائياً.

٢- الأساليب الجديدة المتبعة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحريّ الفعالة للتصدي لها

٣- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز قدرات هيئات إنفاذ القانون المعنية على تحديد الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمخدرات، ومن ثم تحديد سمات الشحنات التي تنطوي على مخاطر عالية وكشفها في إطار أساليب العمل المختلفة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تزيد من جهودها الرامية إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للمنصات القائمة التابعة لمنظمات التعاون الدولي والإقليمي في مجال إنفاذ القانون، مثل الإنترنت والمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول) وغيرها من المنظمات، وذلك لضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمليات. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتفعيل الأفريبول؛

(ج) تُشجّع البلدان على مواصلة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين أجهزة الشرطة والجمارك ومكافحة المخدرات، وسلطات مراقبة الحدود وحرس السواحل، وغير ذلك من أجهزة إنفاذ القانون المختصة، بما في ذلك بإنشاء وحدات مشتركة لمراقبة الموانئ وأفرقة عمل مشتركة معنية بالاعتراض في المطارات، بدعم من برنامج مراقبة الحاويات ومشروع التخاطب بين المطارات التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٣- التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (داركنت) والعملات المشفرة

٤- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) تُشجّع الحكومات على مواصلة تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك ووحدات الاستخبارات المالية وغيرها) والنيابة العامة وسلطات الضرائب والقطاعين المصرفي والخاص لضمان نجاح التحقيق في غسل الأموال المتصل بالمخدرات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لدراسة الممارسات الفضلى للبلدان الأخرى في التحقيق في عمليات غسل الأموال المتصلة بالمخدرات واستخدام الشبكة الخفية والعملات المشفرة للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، والممارسات الفضلى في مصادرة الموجودات وإدارتها؛

(ج) ينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير التدريب لموظفيها العاملين في الخطوط الأمامية على أساسيات غسل الأموال واستخدام الشبكة الخفية والعملات المشفرة لهذه

الأغراض من أجل تزويدهم بالقسط اللازم من المعارف لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة وجمع الأدلة ذات الصلة وتأمينها على النحو الواجب. وتحقيقاً لهذه الأغراض، يمكن النظر في الاستعانة بأدوات التدريب التي أعدها البرنامج العالمي المعني بغسل الأموال التابع للمكتب.

٤- الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة في سياق جرائم متصلة بالمخدرات

٥- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدمج المسائل المتعلقة بالأطفال في خططها المعنية بالصحة وسيادة القانون والتنمية. وينبغي أن تستند هذه الاستراتيجيات إلى بيانات وأدلة علمية وافية وأن تعزز التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية وكذلك المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تعتمد استراتيجيات للوقاية من تعاطي المخدرات تستند إلى أدلة علمية والعمل مع الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية والإعلام وتكون مصممة خصيصاً لتناسب الأطفال والشباب، لا سيما الفئات الأكثر تهميشاً التي تعاني من الفقر، تماشياً مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي وضعها المكتب؛

(ج) ينبغي للحكومات أن توجه نظم قضاء الأحداث لديها صوب العمل على إعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع ووقايتهم من الدخول في مسار نظام العدالة الجنائية أو تحويلهم عن ذلك المسار. وتشجّع البلدان على وضع واعتماد وتنفيذ تدابير بديلة أو إضافية للإدانة أو العقاب بالنسبة للأطفال والشباب مثل الأوامر بتوفير الرعاية والإرشاد والإحضار للإشراف، وتوفير المشورة، والوضع تحت الاختبار، والرعاية البديلة (الحضانة)، وبرامج التعليم والتدريب المهني.

ثانياً- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

٦- نظر الاجتماع، خلال جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين في ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها". ولنظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع تقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2019/5) وتقرير الأمانة عن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات (UNODC/HONLAF/29/3). وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت تقارير وطنية من إسواتيني وبنن وبوركينا فاسو والجزائر وزامبيا والسنغال ونيجيريا وغانبيا وكينيا ومالي والمغرب وناميبيا ونيجيريا وبنن إلى UNODC/HONLAF/29/CRP.1 إلى CRP.12 و CRP.14).

٧- وقدّم ممثلون للمكتب عرضاً استهلالياً لهذا البند. وتكلموا بإسهاب عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في المنطقة في سياق الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي، وذكروا أن من بين التحديات الجديدة والمتزايدة أزمة المؤثرات الأفيونية، التي يُسببها بشكل رئيسي الترامادول، والتي تؤثر على عدد متزايد من البلدان الأفريقية، وتهريب الهيروين عبر بلدان شرق أفريقيا إلى أوروبا

والزيادة الأخيرة في مضبوطات أمريكا اللاتينية من الكوكايين المعترزم تهريبه إلى غرب أفريقيا ومضبوطاته أيضا في غرب أفريقيا نفسها.

٨- وأدلى بكلمات ممثلو كل من موريشيوس وسيشيل ونيجيريا وغامبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوت ديفوار وجنوب أفريقيا والجزائر والسنغال وكينيا ومدغشقر ومصر وإسواتيني وتونس. كما تكلمت المراقبة عن إسبانيا.

٩- وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى التعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حيث إن عمليات الاتجار غير المشروع لا تتوقف عند الحدود الوطنية. وعرض عدة متكلمين أمثلة على التعاون الجيد، مثل تبادل المعلومات وتنفيذ العمليات المشتركة، وذكروا أن هذا التعاون أدى إلى ضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة. وسلط الضوء على فوائد مذكرات التفاهم ودلل عليها بحالات محددة. وفيما يتعلق بتيسير التعاون، وجه عدة متكلمين الشكر إلى المكتب على الدعم الذي يقدمه. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الأفريبول ستؤدي دورا هاما في مكافحة الاتجار غير المشروع في المنطقة في المستقبل.

١٠- وأفيد بأن القنب هو أكثر المخدرات المستهلكة في معظم البلدان، وبأنه يُنتج محليا عموماً. وأعرب بعض المتكلمين عن معارضة حكوماتهم لإباحة القنب.

١١- وأشار بعض المتكلمين إلى أن شبائهم القنبيين الاصطناعية تشكل مصدر قلق متزايد، وأن طبيعة تركيبتها، الذي يمكن للمتجرين تغييره بسهولة مرارا، تجعل من اكتشافها أمرا متعذرا في كثير من الأحيان بدون استخدام مختبرات جيدة التجهيز.

١٢- ووصف الترامادول بأنه يشكل تحديا متزايدا للكثير من البلدان. ولاحظ بعض المتكلمين أيضا تزايد أنشطة الاتجار بالكوكايين في غرب أفريقيا بسبب ارتفاع الإنتاج.

١٣- وأشار إلى أن طول السواحل واتساع المناطق البحرية في عدة بلدان بوصفهما تحديين رئيسيين يعرقلان المراقبة الفعالة للحدود. وشدد على أن التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون مقوم بالغ الأهمية للتصدي لأنشطة الاتجار غير المشروع. وأبلغ العديد من المتحدثين الاجتماع بأن بلدانهم مناطق عبور، لكن الاستهلاك الوطني في ارتفاع أيضاً.

١٤- وسلط عدة متكلمين الضوء على خطط العمل الوطنية لمكافحة المخدرات في بلدانهم، التي تعتمد نهجا شاملة للعمل على خفض الطلب والعرض، مع مراعاة مقتضيات الصحة العمومية واحترام حقوق الإنسان. وأعرب بعض المتكلمين عن شكرهم للمكتب على الدعم الذي يقدمه في مجال صوغ خطط العمل تلك.

١٥- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة إشراك الأسر والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في الاستراتيجيات الوقائية. وذكرت حملات التوعية بوصفها أداة لتعريف الجمهور، ولا سيما الطلاب، بالمخاطر المرتبطة بالمخدرات. وسلط بعض المتحدثين الضوء على مبادرات الحد من الضرر التي أطلقتها حكوماتهم، بما في ذلك تنظيم أول برنامج للعلاج الإبدالي بالميثادون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

١٦- وأفاد عدة متكلمين بأنهم شاركوا في دورات تدريبية مقدمة من الإنتربول والمكتب، وكذلك في عمليات مشتركة بين الإنتربول ومشروع التخاطب بين المطارات ومنظمة الجمارك العالمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب. واقترح إنشاء مرصد للمخدرات في أفريقيا.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١٧- نظر الاجتماع، خلال جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٤ من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكان معروضاً على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة (UNODC/HONLAF/29/4) بناء على المعلومات المقدمة من الحكومات رداً على استبيان وجه إلى جميع الدول المشاركة في اجتماعات هونليا، أفريقيا.

١٨- ونظم حدث جانبي في إطار الاجتماع بشأن "التدابير القانونية الختامية لعمليات مكافحة المخدرات غير المشروعة في المحيط الهندي وشرق أفريقيا"، نظمه المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا وبرنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعرض ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ممارساتهم الفضلى في هذا الشأن.

١٩- وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، كانت قد قُدمت ردود من حكومات أنغولا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة ومالي والمغرب وناميبيا ونيجيريا. ثم وردت، بعد الموعد النهائي المحدد، ردود على الاستبيان من توغو وتونس وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنگال والسودان وكينيا ومدغشقر ومصر. كما قدم المراقبان عن إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية رددين على الاستبيان.

٢٠- وألقت أمينة اللجنة كلمة استهلاكية. وخلال المناقشة، تكلم ممثلو السودان وزامبيا وغانا وأنغولا والسنگال وكينيا وغامبيا وكوت ديفوار وجنوب أفريقيا وموريشيوس. كما تكلم المراقبان عن الإنتربول ومنظمة الصحة العالمية.

٢١- وناقش الاجتماع الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون.

٢٢- وأفاد العديد من المتكلمين بأن الجهود التي تبذلها حكوماتهم لمعالجة المسألة الأولى، المتعلقة بالتدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، شملت إنشاء أجهزة استخبارات مالية ووحدات لاسترداد الموجودات. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أوجه التعاون الشامل لمختلف الأجهزة على الصعيد الوطني والتعاون المشترك بين السلطات. وأكد أيضاً على فوائد التحوار المنتظم بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية.

٢٣- وأبلغ بعض المتكلمين عن الجهود المبذولة لزيادة قدرات التحقيق الوطنية، بما في ذلك إنشاء وحدات خاصة بالجريمة السيبرانية والعملات المشفرة. وأشار إلى ضرورة توفير المساعدة التقنية اللازمة لتزويد السلطات الوطنية بالتجهيزات المناسبة، لا سيما بالمختبرات.

٢٤- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، أفاد العديد من المتكلمين باستخدام مختلف آليات التنسيق والاتصال التي يدعمها المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأشاروا إلى فوائدها. وسلط عدد متكلمين الضوء على أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٥- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، وهي الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين، شدد العديد من المتكلمين على أن المؤثرات النفسانية الجديدة قضية هامة تمس الصحة العمومية. وأشار إلى أن الافتقار إلى المرافق العلاجية ما زال يمثل مشكلة.

٢٦- وأفاد عدد متكلمين بتعزيز قدرات المختبرات. كما سلط الضوء على فوائد نظام الإشعار السابق للتصدير الذي توفره الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وأشار إلى أن المواد المثيرة للقلق هي القات والميثامفيتامينات وشبائه القنئين الاصطناعية. وشدد بعض المتكلمين على أن بعض هذه المواد الجديدة تخضع بالفعل أو ستخضع قريباً للمراقبة بموجب التشريعات الوطنية.

٢٧- وعند التطرق إلى المسألة الرابعة، وهي تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية، سلط العديد من المتكلمين الضوء على الجهود الرامية إلى توظيف النساء في أجهزة إنفاذ القانون لديهم، وذكر أن بعض تلك الأجهزة تحقق تكافؤاً في الفرص بين المرأة والرجل في التوظيف لديها. وذكر ممثلو بعض البلدان أن هناك قواعد محددة تطبق لحماية النساء اللاتي يمثلن أمام الشرطة، مثل وجوب حضور شرطيات في عمليات الاستجواب أو وجود وحدات شرطة متخصصة من أجل النساء والأطفال.

٢٨- وأبلغ بعض المتكلمين أيضاً عن جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن تعاطي المخدرات. وأشاروا أيضاً إلى حملات توعية تستهدف المرأة وبرامج علاجية معدة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المطلوبة. وأكد بعض المتكلمين على أن اعتبار الشخص ضحيةً للاتجار بالبشر يمكن أن يكون عاملاً مخففاً للعقوبة على المتهم عند محاكمته.

٢٩- وأشار العديد من المتكلمين إلى عدم وجود برامج منفذة في الوقت الراهن للتنمية البديلة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية، ومن ثم، لا توجد أيضاً برامج محددة للتنمية البديلة معنية بالمرأة.

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٣٠- في جلسات الاجتماع من الرابعة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر، بحثت الأفرقة العاملة التي أنشأها الاجتماع أربع مسائل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد في القسم الأول أعلاه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة واعتمدها الاجتماع، وترد أدناه الملاحظات التي قدمتها والاستنتاجات التي توصلت إليها.

- ١- وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعّالة للتصديّ لتهريب المخدّرات عن طريق البحر، بما في ذلك الاتّجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي والاتّجار بالهيروين في المحيط الهندي
- ٣١- عقد الفريق العامل جلسيتين يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:
- (أ) أُبلغ عن مضبوطات كبيرة غير مسبوقّة من الكوكايين في غرب أفريقيا، مهربة عن طريق البحر على امتداد درب التهريب العابر للمحيط الأطلسي في المقام الأول، ومضبوطات من الهيروين على امتداد الساحل الشرقي لأفريقيا؛
- (ب) توجد ثغرات قانونية خطيرة تؤثر على التحقيق في حالات ضبط المخدّرات في المياه الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- (ج) يزيد التنسيق الآني بين التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون في البحر وتلك التي تجري على البر من فرص الملاحقة القضائية الفعّالة؛
- (د) توجد صعوبات تكثف ضمان تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية بين البلدان المتضررة من تهريب الكوكايين عبر المحيط الأطلسي ومن تهريب الهيروين عبر الدرب الجنوبي؛
- (هـ) أجرت الدول الأعضاء عدداً من العمليات الفعّالة المتعددة الأطراف بغرض اعتراض شحنات الكوكايين المهربة من أمريكا اللاتينية في طريقها إلى أسواق المقصد في أوروبا؛
- (و) للتعاون الدولي الفعال أهمية بالغة في التصدي للاتّجار بالمخدّرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛
- (ز) لشبكة ضباط الاتصال بأجهزة إنفاذ القانون الأجنبية أهمية كبيرة في تيسير إجراء التحقيقات اللاحقة للضبط، حيث تشمل معظم أنشطة التهريب أكثر من بلدين وتستلزم تعزيز التعاون في المنطقة وخارجها؛
- (ح) عمليات التسليم المراقب على الصعيدين الثنائي والدولي من العناصر المهمة للتصدي للاتّجار بالمخدّرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛
- (ط) بالنظر إلى التحديات الجديدة والناشئة في مجال الاتّجار بالمخدّرات وصلاته المتزايدة بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة، يستلزم تعقّد هذه الظاهرة اتخاذ إجراءات متضافرة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، كما يتطلب تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون.

٢- الأساليب الجديدة المتبعة في الاتّجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحريّ الفعّالة للتصدي لها

- ٣٢- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

- (أ) تستخدم منظمات الاتجار بالمخدرات أساليب عمل مختلفة لتهريب المخدرات غير المشروعة، منها طريقة "التهريب الاحتيالي" (rip-on, rip-off)، وإخفاء المنتجات في هياكل الحاويات، وتقديم إقرارات مضللة عن السلع المشحونة في الحاويات، وإلقاء المخدرات في المياه الدولية لتقوم قوارب صغيرة بالتقاطها لاحقاً، واستخدام المراكب الشراعية وسفن الصيد. وللقيام بذلك، فإن المهريين يستخدمون أماكن لتفريغ المخدرات غير المشروعة على امتداد الساحل بأكمله تقريباً؛
- (ب) توجد دلائل تشير إلى أن الجزر غير المأهولة قد تُستخدم كمواقع لإنزال وتخزين مختلف البضائع غير المشروعة، ومنها المخدرات؛
- (ج) إلى جانب أنشطة الاتجار "التقليدي" بالكوكايين والمهيروين، تواجه العديد من بلدان القارة تزايداً في حجم الاتجار بالعقاقير الاصطناعية، ومنها الميثامفيتامين وغيره من المواد. وبالإضافة إلى ذلك، اكتُشف في عدد من البلدان مختبرات تقوم بإنتاج الميثامفيتامين؛
- (د) يظل استخدام أساليب التحريّ الخاصة، ومنها عمليات التسليم المراقب، في سياق مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات محدوداً، ويتطلب ذلك المزيد من الاهتمام من جانب الدول الأعضاء؛
- (هـ) لا تزال هناك ثغرات فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للمنصات التابعة لمنظمات التعاون الدولي والإقليمي، مثل الإنترنت والأفريبول وغيرها من المنظمات.

٣- التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (داركنت) والعملات المشفرة

- ٣٣- عُقد الفريق العامل جلسيتين يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وقدم مدير وحدة الاستخبارات المالية في موريشيوس عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:
- (أ) على الرغم من تزايد الاتجار بالمخدرات عبر القارة الأفريقية، يظل عدد التحقيقات في أنشطة غسل الأموال المتصلة بالمخدرات محدوداً للغاية؛
- (ب) تُسجّل أجهزة إنفاذ القانون عدداً قليلاً من القضايا المنطوية على استعمال الشبكة الخفية (داركنت) للاتجار بالمخدرات واستخدام العملات المشفرة، لكن الاتجاه السائد يبين زيادة عدد هذا النوع من القضايا. وفي الوقت نفسه، هناك مشاكل في التشريعات المتصلة بالتنظيم الرقابي للعملات المشفرة وتجميدها ومصادرتها وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة؛
- (ج) تواجه أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى مشاكل في التحقيق في التدفقات المالية وجرائم غسل الأموال المتصلة بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك استخدام العملات المشفرة، وهي بحاجة إلى التدريب المتخصص ودراسة الممارسات الفضلى للبلدان التي أجرت تحقيقات ناجحة في هذا المجال؛
- (د) يعد التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك وغيرها) ووحدات الاستخبارات المالية والنيابة العامة وسلطات الضرائب والقطاعين

المصرفي والخاص من العوامل الرئيسية لنجاح التحقيق في أنشطة غسل الأموال المتصلة بالمخدرات. وينبغي للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما، التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن تنفذ في جميع البلدان، ضمن الأحكام والتشريعات المؤسسية على السواء؛

(هـ) لوحظ استخدام مكثف للسعاة في نقل الأموال من خلال أشخاص يحملون عبر الحدود مبالغ نقدية دون عتبات "مؤشرات المخاطر" واستخدام بطاقات السحب لنقل مقادير كبيرة من الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة بشكل عام والاتجار بالمخدرات على وجه الخصوص؛

(و) تتطلب مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نحو فعال إجراء تحقيقات احترافية وافية في هذه الجرائم وفي جرائم غسل الأموال المتصلة بها لضمان تحديد الموجودات ذات الصلة وتجميدها ومصادرتها في نهاية المطاف، ومن ثم إلحاق أضرار جسيمة بعصابات الاتجار بالمخدرات.

٤- الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة في سياق جرائم متصلة بالمخدرات

٣٤- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) هناك نقص في البيانات والأدلة المتعلقة بتعاطي مواد الإدمان بين الأطفال والشباب بشكل عام. وفيما يتعلق بالأطفال المحتجزين، فإن من المعروف في العديد من البلدان أن غالبية هؤلاء الأطفال هم إما يعانون من مشاكل تعاطي مواد الإدمان أو ارتكبوا جرائم متصلة بالمخدرات؛

(ب) الأطفال عرضة للوقوع ضحايا للجريمة والتورط هم أنفسهم في ارتكاب الجرائم. وكثيراً ما تستغلهم العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة في سوق المخدرات غير المشروعة؛

(ج) ينبغي اعتبار مشاكل تعاطي مواد الإدمان أولاً وقبل كل شيء مشاكل صحية وينبغي معالجة الأطفال الذين يعانون من تعاطيها في المقام الأول لدى المؤسسات الصحية والاجتماعية. ومع ذلك، ما زالت نظم قانونية عديدة تعالج هذه المسألة من خلال القانون الجنائي. غير أن احتجاز الأطفال ينبغي أن يكون تدبيراً لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وينبغي أن يُحتجز الأطفال في مؤسسات متخصصة بمعزل عن الجناة البالغين؛

(د) إذا كان من الضروري اللجوء إلى تدابير القانون الجنائي، فينبغي أن يمثل الأطفال أمام محاكم متخصصة تستطيع تطبيق مجموعة متنوعة من التدابير التربوية بشأنهم وتكون مدعومة بأخصائيين اجتماعيين؛

(هـ) كثيراً ما لا يوجد تنسيق بين قطاعات العدالة والتعليم وإنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للقصر من مرتكبي جرائم المخدرات والأطفال على نحو ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في المؤسسات المتخصصة والمهنيين المتخصصين، ولا سيما في توفير مرافق لإعادة التأهيل تتيح خدمات مقبولة وميسورة التكلفة في متناول المحتاجين إليها؛

(و) تنفذ عدة بلدان حملات للوقاية في المدارس ومن خلال وسائط الإعلام. وينبغي أن تعالج برامج الوقاية أيضاً المشاكل الأساسية الكامنة وراء مشاكل المخدرات من خلال تهيئة فرص التعليم والعمل والمشاركة في الأنشطة الرياضية وغيرها. والإنفاق على الوقاية في الحاضر يوفر تكاليف الأضرار الصحية والاجتماعية والإجرامية التي يمكن أن تحدث في المستقبل؛

(ز) إساءة استعمال الأدوية المصروفة دون وصفات طبية في سن مبكرة مشكلة من شأنها أن تزيد من احتمالات معاناة الأطفال في المستقبل من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات. ومما يثير القلق بشكل خاص في هذا الشأن حالات الأطفال الذين يعيشون مع أشخاص بالغين يتعاطون المخدرات غير المشروعة أو يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، وأطفال الشوارع، والأيتام، والأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع وما بعد النزاع، والأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية.

خامساً- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

٣٥- نظر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها". وعُرض عليه، للنظر في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"؛ وكذلك الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

٣٦- وقدمت أمينة الاجتماع عرضاً استهلالياً لبند جدول الأعمال، حيث أطلعت المشاركين على نتائج الدورة الثانية والسنتين للجنة المخدرات، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وخاصة الجزء الوزاري الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وقدمت الأمينة معلومات عن مضمون الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الوزاري.

٣٧- وأبلغ الاجتماع كذلك بتطورات خطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، التي اعتمدها اللجنة في اجتماعها الرابع المعقود في فترة ما بين الدورتين، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، في إطار متابعة تنفيذ الإعلان الوزاري، بهدف التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات من خلال تنظيم مناقشات مواضيعية تهدف إلى تعزيز الحوار وتبادل الممارسات الجيدة والتعريف بالتحديات وتوضيح الدروس المستفادة.

٣٨- وشجّع المشاركون على الانضمام إلى المناقشات المواضيعية لتقديم منظوراتهم العملية إلى اللجنة وتبادل وجهات النظر مع ممارسين وخبراء من جميع أنحاء العالم حول كيفية تسريع خطوات العمل على تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ومعالجة التحديات المحددة في الإعلان الوزاري وغيرها من الأمور.

٣٩- وخلال مناقشة البند، ألقى كلمات ممثلو السنغال والجزائر وجنوب أفريقيا وأنغولا وزامبيا وكوت ديفوار.

٤٠- وأكد العديد من المتكلمين على التزام حكوماتهم القوي بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو شامل ومتوازن، بما يشمل العمل على إنفاذ القانون ومعالجة التحديات المتعلقة بالصحة. وذكر أن النهج الكلية لا ينبغي أن تكفي بإشراك الأجهزة الحكومية في جهود التصدي، بل ينبغي أن تشرك أيضاً الأسر والهياكل المجتمعية.

٤١- وأكد عدة متكلمين من جديد على التزام حكوماتهم بالإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ٢٠١٦. وأشاروا أيضاً إلى أن هذه الوثائق الثلاث متكاملة ومتعاضدة. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة معاملة الوثائق السياسية الثلاث على قدم المساواة، وعدم إعطاء أي منها الأفضلية على الآخرين.

٤٢- وذكر أحد المتكلمين أن حكومته ستسعى إلى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية بشأن القنب بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والالتزامات الدولية الأخرى.

٤٣- وأعرب عن الترحيب بالإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، الذي وُصف بأنه يساعد على تبسيط العمل على تنفيذ جميع الالتزامات القائمة بحكم استناده إلى الوثائق السياسية الثلاث جميعها ومن خلال إضافة بند دائم إلى جدول الأعمال بشأن تنفيذ جميع الالتزامات من أجل لجنة المخدرات.

٤٤- وشدد عدة متكلمين على أن التعاون والتنسيق فيما بين البلدان أمر بالغ الأهمية في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وأن الحلول، مع ذلك، ينبغي أن تضع في الاعتبار الحالة القائمة على الصعيد الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

٤٥- وأثنى بعض المتكلمين على الدعم المقدم من المكتب في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما مبادراته لوقاية الشباب من المخدرات.

سادساً- تنظيم الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٤٦- نظر الاجتماع التاسع والعشرون، في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "تنظيم الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكانت مذكرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/29/5) معروضة على الاجتماع لينظر فيها.

٤٧- وخلال مناقشة هذا البند، تكلم ممثلو الجزائر وكينيا وزامبيا وسيشيل والسنغال ونيجيريا وكوت ديفوار وغانا وأنغولا وغامبيا.

٤٨- واقترح متكلمون المواضيع التالية باعتبارها مواضيع يمكن أن تناقشها الأفرقة العاملة في الاجتماع الثلاثين: نطاق مراقبة المواد على الصعيد الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالقنب؛ والممارسات الجيدة في مجال التنمية البديلة؛ تمويه الاتجار بالمخدرات بغطاء التجارة المشروعة؛ الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛ الاتجار بالمخدرات باستخدام خدمات البريد وخدمات التوصيل السريع؛ التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون المتخذة للتصدي للترامادول على الصعيدين الوطني والدولي؛ تدابير التصدي للتحديات التي تطرحها شبائهم القنبيين الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة؛ تبعات الإدمان على المخدرات على الصعيد الاجتماعي، بما في ذلك تبعاته المتعلقة بالفقر.

٤٩- وأقر الاجتماع التاسع والعشرون مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للاجتماع الثلاثين، لتضعه الأمانة في صيغته النهائية بالتعاون مع الدول الأفريقية المعنية:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٦- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تحدد المواضيع لاحقاً].
- ٧- تنظيم الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

سابعاً - مسائل أخرى

٥٠- نظر الاجتماع التاسع والعشرون، في جلسته التاسعة أيضاً، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

٥١- وقدم ممثل عن مختبر العلوم الجنائية في موريشيوس عرضاً سمعياً بصرياً تناول فيه المؤثرات النفسانية الجديدة والمخدرات الاصطناعية.

٥٢- واقترحت الأمانة التوقف عن توزيع نسخ مطبوعة من الوثائق السابقة للدورات في الاجتماعات، ولم يبد أحد تعليقات في هذا الشأن.

ثامناً - اعتماد التقرير

٥٣- اعتمد الاجتماع التاسع والعشرون، في جلسته التاسعة، هذا التقرير، بصيغته التي قدمها المقرر في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

تاسعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٥٤- عُقد الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي نظّمه المكتب واستضافته حكومة موريشيوس، في بالا كلافا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وألقى رئيس الاجتماع كلمة ترحيبية، وألقى رئيس وزراء موريشيوس كلمة افتتاحية. كما ألقى الممثل الإقليمي للمكتب لشرق أفريقيا كلمة افتتاحية نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب.

باء - الحضور

٥٥- كانت الدول التالية ممثلة في الاجتماع التاسع والعشرين: إسواتيني، أنغولا، بوتسوانا، بور كينا فاسو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، السودان، سيشيل، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

٥٦- ومثلت الدول التالية بمراقبين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إيطاليا، فرنسا، الولايات المتحدة.

٥٧- ومثلت بمراقبين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الصحة العالمية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥٨- انتخب الاجتماع، في جلسته الأولى، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: تشولون بهوجو (موريشيوس)

نائب الرئيس: محمد مصطفى عبد الله (نيجيريا)

آنا غراسا (أنغولا)

المقرر: مايكل أدو (غانا)

دال - إقرار جدول الأعمال

٥٩- في الجلسة ذاتها، أقر الاجتماع التاسع والعشرون، جدول الأعمال التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
 - (أ) وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة للتصدي لتهريب المخدرات عن طريق البحر، بما في ذلك الاتجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي والاتجار بالهيروين في المحيط الهندي؛
 - (ب) الأساليب الجديدة المتبعة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحري الفعالة للتصدي لها؛
 - (ج) التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دار كنت) والعملات المشفرة؛
 - (د) الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة في سياق جرائم متصلة بالمخدرات.
- ٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٧- تنظيم الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

هاء- الوثائق

- ٦٠- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

عاشراً- اختتام الاجتماع

- ٦١- ألقى رئيس الاجتماع التاسع والعشرين بياناً ختامياً.

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/2019/5	٣	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/29/2	٣	مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/29/3	٣	مذكرة من الأمانة عن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/29/4	٤	مذكرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/29/5	٧	مذكرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/29/L.1 و Add.1 إلى Add.7	٩	مشروع التقرير
UNODC/HONLAF/29/CRP.1 إلى CRP.12 و CRP.14	٣	التقارير القطرية
UNODC/HONLAF/29/CRP.13	٥ (د)	مذكرة معلومات أساسية من الأمانة بشأن الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة في سياق جرائم متصلة بالمخدرات